قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٧

بإنهاء تخصيص الأراضى المنزوع ملكيتها لتنفيذ مشروع مجمع الصناعات الخفيفة بمدينة المنصورة وتخصيصها للمشروعات الإدارية المقامة عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تقرير صفة النفع العام لمشروع المجمع الصناعى للصناعات الخفيفة بمدينة المنصورة محافظة الدقهلية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه،

وبناء على ما عرضه وزير الإدارة المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينهى تخصيص الأراضى التى نزعت ملكيتها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لتنفيذ مشروع المجمع الصناعى للصناعات الخفيفة بمدينة المنصورة محافظة الدقهلية ومساحتها ٤٠ فدانا و ١٤ قيراطا و ٣ أسهم ، وتخصص للمشروعات الإدارية المقامة عليها بالفعل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٣١ يوليـــة سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

مذكـــرة

للعرض على السيد رئيس جمهورية مصر العربية

أتشرف بالإحاطة بأن السيد/ محافظ الدقهلية أفاد بأنه سبق صدور القرار الجمهورى رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع المجمع الصناعى للصناعات الخفيفة بمدينة المنصورة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له والبالغ مساحتها ٤٠ فدانا و١٤ قيراطا و٣ أسهم .

وأضاف السيد المحافظ أنه لم يتم تنفيذ المشروع بسبب نقل الورش إلى العنابر التى أقيمت على أرض المجمع نتيجة لوضع يد بعض الجهات على أرض المشروع وهى جراج المحافظة ومبنى حى غرب المنصورة ومحطة الخلطة الأسفلتية ونادى العمال الرياضى والأمن المركزى والجمعية التعاونية للأثاث والتجارة ومبنى إدارة الجيش (الحربية) ومركز التشييد والبناء ومحطة المجارى للمجمع الصناعى ، وقد تم صرف التعويضات لأصحاب الأراضى المنزوع ملكيتها بالقرار الجمهورى المشار إليه .

لذا فقد طلب سيادته تعديل تخصيص صفة النفع العام لمساحة الأراضى اللازمة لمشروع المجمع الصناعى للصناعات الخفيفة بمدينة المنصورة لتخصص للمنشآت المقامة عليها فعلا .

هذا وقد أفادت إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتعاون الدولى والإدارة المحلية بمجلس الدولة بفتواها ملف رقم ١٢٧٧/٢١/٧٥ سجل رقم ١٩٩٣/٧٣٦ حيث انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٤/٥/١٤ إلى جواز تعديل تخصيص أرض المجمع الصناعى للصناعات الخفيفة لتخصص للمنشآت

المقامة عليها فعلا ، بمراعاة أن تكون أداة تعديل التخصيص هى ذات الأداة القانونية التى صدر بها قرار التخصيص للمنفعة العامة استنادا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢١ ملف رقم ٧٣/١/١٠٠ .

ولما كان مشروع إقامة المجمع الصناعى للصناعات الخفيفة بمدينة المنصورة محافظة الدقهلية لم يتم تنفيذه نتيجة لوضع يد بعض الجهات على أرض المشروع وأنه إعمالا لأحكام فتوى مجلس الدولة المشار إليها وتصحيحًا لوضع يد الجهات الحكومية التى أقامت منشآتها على الأراضى التى كانت مخصصة للمشروع . فقد استلزم الأمر استصدار قرار سيادتكم بتعديل تخصيص صفة النفع العام لمشروع مجمع الصناعات الخفيفة بمدينة المنصورة لتخصص للمنشآت المقامة عليها فعلا .

لذا .. فقد أعد مشروع القرار الجمهورى اللازم بتعديل تخصيص صفة النفع العام لمساحة الأراضى اللازمة لمشروع مجمع الصناعات الخفيفة بمدينة المنصورة بمحافظة الدقهلية وتخصيصها للمنشآت المقامة عليها فعلا .

وأتشرف بالعرض .. برجاء لدى الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإدارة المحلية

دكتور/ محمود شريف